بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع ت/٩٤٥٨٨

التاريخ

الموافق ٢٠١٢/٢/٢٨

المحامي الأستاذ عبد الملك المدادحة

عمان ص.ب (١١١٩٢/٩٢١٤١٢) الأردن

المحامي الأستاذ غازي العودات

عمان ص.ب (١١٩٥٣/٤٥٤٩) الأردن

الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية (X5 PROFESSIONAL STYLING GEL) رقم (٩٤٥٨٨) في الصنف (٤٢).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

المهندس خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع ت/٩٤٥٨٨

التاريخ

الموافق ٢٠١٢/٢/٢٨

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة/عمان

الجهة المستدعية: شركة السواعير وقطيشات، وكيلها المحامي عبد الملك المدادحة،عمان ص.ب (١١١٩٢/٩٢١٤١٢) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها:مؤسسة سليمان دعسان التجارية، وكيلها المحامي غازي العودات، عمان ص.ب (١١٩٥٣/٤٥٤٩) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (X5 PROFFICIONAL STYLING GEL) رقم (٩٤٥٨٨) في الصنف (٤٢).

الوقائع

أولاً: قامت مؤسسة احمد العساف التجارية بتسجيل العلامة التجارية (X5 PROFFICIONAL STYLING GEL) في الصنف (٤٢) من أجل "تجارة مواد التجميل" وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣.وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ تم نقل ملكية العلامة التجارية الى مؤسسة سليمان دعسان التجارية وتم نشرها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٣).

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الترقين .

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ قدمت الجهة المستدعى ضدها لائحتها الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصريحين مشفوعين باليمين.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية شكل تصاريح مشفوعه باليمين.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي :-

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد أسست دعواها على أساس تطابق العـــلامة التجـــارية (*) موضوع الدعوى مع العلامة التجارية (* *) رقم (٩٣٩٦٤) والتي تدعي بملكيتها وشهرتها وأن من شأن هذا التطابق مخالفة أحكام المادة (٨) بفقراتها (١٢,١٠,٦) والمادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية.*

وبالرجوع لاجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة نجد انها قد استقرت على أن المعيار في تقرير التشابه من عدمه يكمن بتوافر عناصر متعددة ومختلفة ومن هذه العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ***النطق بالعلامة وكتابتها والفكرة الأساسية التي تنطوي عليها ومظهرها الرئيسي ونوع البضاعة والأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من المستهلكين.***

كما نجدها استقرت على ان الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الاخرى بل ان ***الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.***

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

ولدى مناظرة العلامة التجارية ( ) موضوع الدعوى بالعلامة التجارية ( ) رقم (٩٣٩٦٤) في الصنف (٣) والعائدة ملكيتها للمستدعية على وجه التعاقب، فقد تبين ان العلامـــة التجارية موضوع الدعوى والتي تكونت من عدة عناصر متمثلة بالحرف (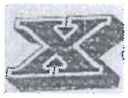) والـــرقـــم ( ) مكتوبة بخط مميز بالاحرف اللاتينية وفي اسفل منها الكلمات (PROFITIONAL STYLING GEL) مما يجعل لها شكلاً مميزاً ومظهراً خاصاً يمنع من الخلط بينها وبين العلامة التجارية العائدة ملكيتها للجهة المستدعية فضلاً عن ذلك فإن هنالك اختلافاً من حيث النطق وطريقة الكتابة والاحرف المكونة لكلا العلامتين.

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركة العلامة التجارية موضوع الدعوى جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركة علامة الجهة المستدعية مما اسبغ على علامة الجهة المستدعى ضدها الصفة الفارقة الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليهما، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الموقرة في القرار رقم (١٩٩٧/١٤٢) والذي جاء فيه مايلي:-"***ان التشابه المحظور قانونا الذي يؤدي للوقوع في الغش هو الحاصل في مجموع العلامة التجارية لا في جزء من اجزائها فقط فاذا وجد تشابه في بعض اجزاء العلامة التجارية فلا يؤدي الى وقوع الغش ذلك ان العبرة في التشابه بين العلامتين هي في الطابع العام والمظهر الذي تدل عليه كل من هاتين العلامتين وليس في تفاصيل وجزئيات العلامتين فطالما ان الطابع العام الذي تظهر فيه العلامة التجارية لا يلقي في الذهن صورة العلامة الاخرى فان التشابه يكون معدوما واحتمال الوقوع في غش الجمهور لا محل له***" .

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المستدعى ضدها لا تشكل أي مخالفة لأحكام المـــادة (٧) والمادة (٨/٦، ١٠، ١٢) من قانون الـــعلامات التجارية فاني أقرر رد الترقين الوارد على طلـــب

العلامة التجارية (

) المعلن عنها تحت الرقم (٩٤٥٨٨) فـــي الصـــنف (٤٢) وابقاءها مسجلة في السجل.

قرارا صدر بتاريخ (٢٠١٢/٢/٢٨).

قابلا للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيـــات

مساعد القضايا
زين العواملـــة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٢٠١٢/١٧٥
رقم القرار: (٣٣)

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية **عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي المترئس السيد د. أكرم مساعدة
وعضوية القضاة السادة
محمد طعمة ، محمد المبيضين ، ماجد الغباري ، جهاد العتيبي

المستأنفـــــة : شركة السواعير وقطيشات .
وكيلها المحامي عبد الملك المدادحة .

المستأنف ضدهما :١-مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢-مؤسسة سليمان وعساف التجارية .
وكيلها المحامي محمود الدقور .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عـن المستأنف ضده الأول المنتهي بالرقم (٦٨١٦) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ المتـضمن رد دعـوى الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية (X5) ذات الرقم (٩٤٥٨٨) في الصنف (٤٢) وإبقائها مسجلة في السجل .

طالبة فسخه للأسباب التالية :

١-أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ استخلص من مناظرة العلامتين موضوع الدعوى وجود خلاف بينهما من حيث الشكل العام والفكرة الأساسية والكتابة .

٢-أخطأ مسجل العلامات التجارية بقراره المستأنف حيث لم يراع أن العلامة التجارية Excellanet five في الصنف (٣) من أجل مواد التجميل هي أسبق بالاستعمال وبالتسجيل من العلامة التجارية موضوع الترقين (X5) .

٣-إن إبقاء تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين مخالفة صريحة لأحكام المواد (٧ و ٨ و ١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية الأردني .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثانية ، وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من المستأنف ضدهما ولائحتا الرد عليهما ، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى ، وترافع الطرفان .

القـــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن المستأنف ضده الأول ووكيل المستأنف ضدها الثانية أثارا في لائحتهما الجوابية دفعاً مفاده أن الدعوى مستوجبة للرد شكلاً لعدم الخصومة .

وحول هذا الدفع ومن الرجوع للقرار المستأنف نجد أنه صادر باسم مسجل العلامات التجارية إلا أنه موقع من آخر (مساعد القضايا) وحيث أن العبرة بصدور القرار الإداري هي لمن وقعه وليس لمن صدر باسمه حسبما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها لطفاً ٢٠١٢/١٠٥ ، ٢٠١١/١٢٧ ، ٢٠٠٩/١٥٦ ، ٢٠٠٩/١٨٦) . وحيث أن دعوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري دون غيره عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وبذلك يكون الدفع وارداً والدعوى مستوجبة للرد شكلاً لعدم الخصومة .

لهذا تقرر المحكمة رد الدعوى شكلاً لعدم الخصومة ، وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وعشرين دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية ، وغيابياً بحق المستأنف ضده الأول ، وأفهم علناً في الثامن من شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢٨م .

القاضي المترئس ـــــ عضـــــو ـــــ عضـــــو

عضـــــو ـــــ عضـــــو

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨م .

الرئيـــــس ـــــ عضـــــو ـــــ عضـــــو

رئيس الديوان ـــــ عضـــــو ـــــ عضـــــو

ت .أ